فلا تقبل منه فاما المتمادى فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن
سب الله تعالى ثم مات ولم يعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى
عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول
الله صلى الله عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق براءة الاسلام انه ميراث
للمسلمين وقال يقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته
ربيعة والشافعى وابو ثور وابن ابى ليلى واختلف فيه عن احمد و
قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه وابن مسعود وابن المسيب والحسن
والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعى والليث واسحق و
ابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده
وما يكسبه فى الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابى الحسن فى باقى جوابه
حسن بين وهو على رأى اصبغ وخلاف قول سحنون واختلفا
على قولى مالك فى ميراث الزنديق فمرة ورثته ورثته من المسلمين
قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة و
قاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام
بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع عنه فى العتبية وكتاب محمد
ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله بيع لدمه وقال ابن ايضا جماعة

من

من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب
ابن قاسم فى العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه بر وتاب فتقبل
فلا يورث وان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اسر
كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم ابن الكاتب عن
النصرانى يسب النبى صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه
ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث
بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى قوله
واختصاره الباب الثالث فى حكم من سب الله تعالى وملائكته
وكتبه وانبيائه وال النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه
لا خلاف ان سابّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف
فى استتابته فقال ابن القاسم فى المبسوط وفى كتاب ابن سحنون
ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك فى كتاب اسحق بن يحيى من
سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى
على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره
لم يستتب وقال فى المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله وقال
المخزومى ومحمد بن مسلمة وابن ابى حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى
يستتاب وكذلك اليهودى والنصرانى فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا

Copyright © King Saud University